

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية
إعلان رقم ١١ لسنة ٢٠١٦

بشأن بدء إجراءات تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من صنف أدوات المائدة وأدوات المطبخ من لدائن (ميلامين) ذات منشاً أو المصدرة من الصين ، ماليزيا

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولاتحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ، ويشار إليها فيما بعد بـ «اللائحة» .

وافق السيد المهندس وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ على توصية اللجنة الاستشارية بإعلان بهذه التحقيق والنشر بجريدة الواقع المصرية وفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة ، وذلك على ضوء النتائج التي توصل إليها جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية ويشار إليه فيما بعد بـ «سلطة التحقيق» .

أولاً - الإجراءات :

تلقى سلطة التحقيق بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣ شكوى مؤيدة مستندًا من شركة الشروق للميلامين والراتنجات (الشريف) تدعى فيها أن الواردات من صنف أدوات المائدة وأدوات المطبخ من لدائن (ميلامين) ذات منشاً أو المصدرة من الصين ، وماليزيا ترد بأسعار مغفرقة وألحقت ضررًا ماديًّا بالصناعة المحلية وفقاً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة .

قامت سلطة التحقيق بفحص دقة وكفاية البيانات التي وردت بالشكوى المقدمة وي بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ تم إخطار سفارة كل من الصين ، ماليزيا في مصر بقبول الشكوى .

قامت سلطة التحقيق بإعداد تقرير للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ والتي قامت بدورها برفع توصيتها للسيد المهندس الوزير باتخاذ إجراءات بهذه التحقيق والنشر بجريدة الواقع المصرية .

ثانياً - الصناعة المحلية :

الصناعة المحلية التي تقوم بإنتاج المنتج المثيل هي شركة الشروق للميلامين والراتنجات (الشريف) حيث يمثل إنتاجها (٨٠٪) من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية ، ومن ثم فإنها تمثل الصناعة المحلية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية .

ثالثاً - المنتج محل التحقيق :

صنف أدوات المائدة وأدوات المطبخ من لدائن (ميلامين) ويشار إليها فيما بعد بـ «المنتج محل التحقيق» .

يندرج المنتج محل التحقيق من البند ١٠ ٢٤ ٣٩ من التعريفة الجمركية المنسقة .

رابعاً - الادعاء بالإغراق :

استندت الصناعة المحلية في ادعائها بالإغراق على مقارنة أسعار تصدير المنتج محل التحقيق المستورد من الصين ، وماليزيا مع أسعار بيعه بالسوق المحلي لكل من الدولتين عند نفس المستوى التجارى ، وأسفرت هذه المقارنة عن وجود هامش إغراق لا يمكن إغفاله يزيد عن (٢٪) .

خامساً - الادعاء بالضرر :

ادعت الصناعة المحلية أن هناك زيادة في حجم الواردات المدعى بإغراقها من المنتج محل التحقيق ذات منشأ أو المصدرة من الصين وماليزيا قد سببت ضرراً مادياً للصناعة المحلية

تشملت مظاهره فيما يلى :

وجود فرق سعري ومنع الأسعار من الزيادة .

انخفاض الإنتاج مما أدى إلى زيادة التكلفة .

انخفاض معدل استغلال الطاقة .

انخفاض حجم مبيعات للصناعة المحلية .

انخفاض الحصة السوقية للصناعة المحلية .

انخفاض عدد العمال .

تحول أرباح الصناعة إلى خسائر .

عدم قدرة الصناعة على النمو .

انخفاض معدل العائد على الاستثمار .

سادساً - فترة التحقيق :

فترة التحقيق في جانب الإغراق من ٢٠١٥/٧/١ حتى ٢٠١٦/٦/٣٠

فترة التحقيق في جانب الضرر من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١

والستة أشهر الأولى من عام ٢٠١٦

سابعاً - قوائم الأسئلة وجمع المعلومات :

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية ، فإن سلطة التحقيق سوف تقوم بإرسال قوائم الأسئلة إلى المنتجين والمصدرين الأجانب المعروفيين ، وغير المعروفيين من خلال سفارتهم بالقاهرة .

كما سيتم إرسال قوائم الأسئلة إلى الصناعة المحلية والمستوردين المعروفيين للمنتج محل التحقيق .

ويتعين على الأطراف غير المعروفة لسلطة التحقيق من المنتجين والمصدرين الأجانب ومستوردي المنتج محل التحقيق أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطة التحقيق للحصول على نسخة من قوائم الأسئلة وذلك في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بجريدة الواقع المصرية ، ويتعين على كافة الأطراف تقديم الردود على قوائم الأسئلة لسلطة التحقيق في غضون ٣٧ يوماً من تاريخ الاستلام .

ثامناً - أسلوب العينة :

وفقاً للمادة (٢٤) من اللائحة ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق تطبيق أسلوب العينة سواء في حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية أو من أصناف المنتج محل التحقيق .

(أ) استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمصدرين / المنتجين الأجانب :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق في تحديد ما إذا كان ضروريًا اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المنتجين / المصدرين بدولتى الصين ومالزيا أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركائهم وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بجريدة الواقع المصرية :

الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس باسم الشخص الذي يمكن الاتصال به .

المبيعات بالكمية والقيمة وذلك بالنسبة للمنتج محل التحقيق الذى تقوم الشركة المعنية بتصديره إلى مصر فى الفترة من ٢٠١٥/٧/١ حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ .
المبيعات بالكمية والقيمة للمنتج محل التحقيق الذى تقوم الشركة المعنية ببيعها فى السوق المحلى بدولتى الصين ، وماليزيا فى الفترة من ٢٠١٥/٧/١ إلى ٢٠١٦/٦/٣٠ .
الأنشطة المحددة للشركة فيما يخص إنتاج وبيع المنتج محل التحقيق .
الأسماء والأنشطة المحددة لجميع الشركات المعنية والتى تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما (تصدير وسوق محلى أو أيهما) وذلك بالنسبة للمنتج محل التحقيق .
أى معلومات أخرى ذات صلة والتى من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية اختيار العينة .

ويتقديم كافة البيانات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا يقتضى ضمناً الرد على قوائم الأسئلة وقبول زياره التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .
للحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمصدرين /
المتجمين الأجانب ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمصدرين /
المتجمين فى دولتى الصين ، وماليزيا .

(ب) استخدام أسلوب العينة للمستوردين :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق فى تحديد ما إذا كان ضرورياً اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المستوردين أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بجريدة الواقع المصرية وتقديم المعلومات الخاصة بشركتهم أو شركاتهم كما يلى :
الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

إجمالي كمية وقيمة مبيعات الشركة من المنتج محل التحقيق داخل السوق المصرى خلال عام ٢٠١٥ والستة أشهر الأولى من عام ٢٠١٦

إجمالي عدد العاملين خلال عام ٢٠١٥ والستة أشهر الأولى من عام ٢٠١٦
أنشطة الشركة فيما يخص المنتج محل التحقيق .

حجم الواردات بالكمية والقيمة بالجنيه المصري التي قامت الشركة باستيرادها
لأغراض إعادة البيع داخل السوق المصري خلال عام ٢٠١٥ والستة أشهر الأولى
من عام ٢٠١٦

أسماء وأنشطة جميع الشركات المعنية والتي تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما
وذلك بالنسبة للمنتج محل التحقيق .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتي من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية
اختيار العينة .

ويتقديم جميع المعلومات المشار إليها فهذا يعني موافقة الشركة على إمكانية
أن تشملها العينة ، إذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا سوف يقتضي ضمناً
الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها
في إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

للحصول على المعلومات التي تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمتوردين ،
فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمتوردين .

(ج) الاختيار النهائي للعينات :

يتبع على جميع الأطراف المعنية التي ترغب في تقديم أى معلومات ذات صلة
فيما يخص اختيار العينات أن تقوم بذلك خلال الفترة الزمنية المحددة .

وتقوم سلطة التحقيق بالاختيار النهائي للعينات بعد التشاور مع الأطراف المعنية
التي أبدت استعدادها لأن تشملها العينة .

يجب على الشركات التي تشملها العينة أن ترسل الردود على قوائم الأسئلة
خلال الفترة الزمنية المحددة في هذا الإعلان كما يتبع عليها أن تتعاون مع سلطة التحقيق .

تاسعاً - عقد جلسات الاستماع :

طبقاً لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة فإنه يجوز عقد جلسات استماع بمقتضى سلطة التحقيق لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض آرائهم وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابي لسلطة التحقيق يتضمن الأسباب المحددة لطلب جلسة الاستماع على أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن رغبتها في عقد هذه الجلسات وذلك في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بجريدة الواقع المصرية .

عاشرأ - زيارات التحقيق الميدانية :

طبقاً لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقيق للأطراف المعنية في مقارهم للتحقق من دقة المعلومات المقدمة .

حادي عشر - التوقيتات الزمنية :

من أجل الحصول على معلومات عن الفترة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات إلى سلطة التحقيق واستخدام أسلوب العينة وعقد جلسات الاستماع يتم الاسترشاد بالبنود (٧ ، ٨ ، ٩) المذكورة في هذا الإعلان .

ثاني عشر - عدم التعاون :

في حالة رفض أي طرف من الأطراف المعنية توفير البيانات الضرورية خلال التوقيتات الزمنية المحددة ، أو أعاق التحقيق فإن سلطة التحقيق سوف تصدر تحديداً منها الأولية والنهائية استناداً إلى أفضل البيانات المتاحة وفقاً لنص المادة (٢٧) والمادة (٢٥) من اللائحة .

ثالث عشر - الملف العام :

تبليغ سلطة التحقيق أثناء فترة التحقيق كافة المعلومات غير السرية ذات الصلة التي تقدمها الأطراف المعنية وذلك من خلال الملف العام وتتاح هذه المعلومات لكافة الأطراف المعنية والأطراف ذات المصلحة بمقتضى سلطة التحقيق بالقاهرة وذلك حتى صدور القرار النهائي .

رابع عشر - الإجراءات المؤقتة :

قد تلجأ سلطة التحقيق إلى فرض إجراءات مؤقتة وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من اللائحة .

عنوان المراسلة :

وزارة التجارة والصناعة

جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

أبراج وزارة المالية - البرج السادس - الدور التاسع

ش امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

عنابة الأستاذ / إبراهيم السجيني

رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية .

تلفون : .. ٢٠٢ - ٢٣٤٢٢٤٧٩

فاكس : .. ٢٠٢ - ٢٣٤٢٠٧٨٤

بريد إلكتروني : itpd@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٥٠٨ - ٢٠١٦/١١/١٧ - ٢٠١٦ / ٢٥٢٩٣